

0233.02.0374

A Statement Issued by Nadi al-Muwazzafin (Employees Club) in Response to the League of Clubs' Statement on September 24, 1978

Printed in Arabic, this statement was issued by Nadi al-Muwazzafin (Employees Club) in response to a statement by the League of Clubs on September 24, 1978. The statement refutes the legality of the League's actions against the club.

ايسها الاخوة

لا شك أن الجميع قد اطلع على رد رابطة الاندية الموضح في ٢٤/٩/٧٨ والمنشور في المديين ١٨٧٠ و ١٨٧١ تاريخ ٤/٥/٧٨/١٠/٥ ضمن الزاوية الرياضية لجريدة الشعب هوفي المديين ١٤٧١ و ١٤٧٢

تاريخ ٦ و ٧/١٠/٧٨ ضمن الزاوية الرياضية لجريدة الفجر . ودا على احتجاج الموظفين على قرار الرابطة المتخذ بحقه بتاريخ ١/٩/٧٨ وكذلك ردا على الكتاب (المزيفة) التي رفعها احدى عشر ناديا من اندية الرابطة الى أمين سر الرابطة طالبه فيه دعوة الجمعية العمومية لهذه الرابطة لمقعد اجتماع لاراء خلال ١٥ يوما (خمس عشرة يوما) لبحث مطالب واعتراضات الاندية الموقعة . وبالرغم من أن رد الرابطة جاء سلبيا ومفتقرا الى الشس والنقاط القانونية ومعارض

مع ايسط قواعد الاعراف والقوانين الرياضية ، لا أنه جاء أيضا مليئا بالأخطاء القانونية والتناقضات الواضحة وعليه فان هذا الرد يحتبر مرفوضا وغير مقبول للشباب الثانوية التالية :

أولا : الرابطة تقول أنها اتخذت القرار بناء على تقرير الحكم وبحضور رئيس لجنة الحكام وحضور جميع أعضاء الرابطة ، والقانون يقول ليس من حق الرابطة بحث تقرير الحكم واصدار حكمها قبل أن يمر هذا التقرير على لجنة الحكام المركزية صاحبة الاختصاص لدراسته والبت فيه من الناحية الفنية والقانونية باعتبارها المرجع الوحيد والأخير المخول رسميا بتفسير قانون اللعبة ومناقشة تقارير الحكام وذلك استنادا الى البندين ٢ و ٥٤ من المادة ٢٢ أعمال اللجنة المركزية للحكام .

ثانيا : جاء في الصفحة الاولى سطر ٣ من رد الرابطة ما يلي " سجلت الرابطة توصية لرفعها الى الجمعية العمومية لرابطة الاندية لدى الاجتماع السنوي لها بشطب عضوية نادى الموظفين من الرابطة " وبذلك تمترف الرابطة في رها هذا بأن هناك سلطة أعلى منها هي الجمعية العمومية بينما جاء في السطر الماشر " من حيث المضمون " ما يلي " قرارات الرابطة نهائية لا تقبل الاستئناف اذا كان هذا ما جاء في رد الرابطة هو رأيها فكيف يمكن تفسير هذا التناقض الواضح في ما

تدعيه من أن قراراتها نهائية لا تقبل الاستئناف في حين اوصت للجمعية العمومية .

ثالثا : لقد جاء في رد الرابطة توقيف نادى الموظفين لمدة ستة أشهر ما يلي " بعد الرجوع الى تقرير الحكم تبين أن الحكم بسام الكياتي قام في الدقيقة ٨٨ من المباراة بطرد أحد لاعبي فريق الموظفين ولكن هذا اللاعب رفض الانصياع لقرار الحكم ، فلما كان من الحكم الآن قام باعطاء فريق الموظفين - حسب احائهم - فترة زمنية مدتها دقيقة واحدة في حين أقرت الرابطة في الفقرة ٢/٩ من بند الانسحاب صفحة ٢ من لائحة الارشادات العامة الصادرة بتاريخ ١٢/٧/٧٨ ما يلي " على الحكم

اعطاء مهلة ثلاث دقائق فقط للفريق المنسحب للعودة الى الملعب وتكملة المباراة .

وحيث أن المدة المصطاه من الحكم لفريق الموظفين لم تكن المدة القانونية التي نصت عليها لائحة الارشادات العامة للرابطة وهي ثلاث دقائق فقط ، لذلك يتنبين ما تقدم أن الحكم قد ارتكب خطأ فادحا حين أعطى فريق الموظفين دقيقة بدل ٣ دقائق ونتيجة لجهل الحكم بالتانون واصل التحكيم فقد اصبح واجبا أن يتحمل هذا الخطأ كلا من الحكم ورئيس لجنة الحكام والرابطة نفسها وليس فريق الموظفين هذا اذا سلمنا بان فريق الموظفين قد ^{السيح} ~~اصحح~~ وعليه فان المباراة غير قانونية والقرار بساطلا .

رابعا : لقد جاء في الصفحة الاولى من رد الرابطة بند ١ من قرار توقيف الموظفين ما يلي :
أقرت الرابطة توصية لجنة الحكام المركزية بتحديد فترة زمنية متدارها ثلاث دقائق "

(٢)

بينما جاء في الصفحة الثانية سطر ٢٨ من رد الرابطة ما يلي "أن الرابطة تريد أن توضح أيضا للاندية أنه ليس من سلطات لجنة الحكام ولا من أعمالها أو من اختصاصها اصدار قرارات ولا حتى التوصية للرابطة باصدار قرارات بحق الاندية واللاعبين ."

كما يتقدم يتبين مدى التناقض الواضح في رد الرابطة بخصوص تواصي واختصاصات لجنة الحكام ، فهي أجازت توصية لجنة الحكام في الصفحة الاولى من ردها بينما انكرت عليها هذا الحق في الصفحة الثانية من ردها ، فكيف يمكن للرابطة أن تفسر لنا هذا التناقض .

ثامنا : لقد جاء في نهاية الصفحة الاولى من رد الرابطة ما يلي : " ان نادى الموظفين قد يدعي أنه قد قدم شكوى حول نتيجة مباراته مع فريق جمعية الشبان المسيحية بتاريخ ٧٨/٨/٨ ، ونحن نقول لقد قام نادى الموظفين فعلا بتقديم اعتراض الى رابطة الاندية بعد مباراته مع فريق الجمعية محتجبا على وجود لاعب غير قانوني ضمن فريق الجمعية وذلك استنادا الى الفقرة ١/٢ من لائحة ارشادات العامة والصادرة عن رابطة الاندية بتاريخ ٧٨/٦/١٢ " تنظر اللجنة في البنود التالية فقط من الاعتراض تحت اللاعب غير القانوني ، غير أن الرابطة لم تبحث شكوى الموظفين بحجة أنه انسحب من الملعب - على حد زعمها .

علما بان الزعم لا يبرر كما لا يعفي الرابطة من القيام بواجبها بالتحقيق في موضوع هذا اللاعب غير القانوني الذي سجل بعد تاريخ ٧٨/٦/٣٠ ، وما يبين التمييز الواضح للرابطة بعض .

سادسا : لقد جاء في الصفحة الثانية سطر ٢٨ من رد الرابطة ما يلي " اتخذت الرابطة قرارها بعد الرجوع الى تقرير حكم الساعة وبحضور رئيس لجنة الحكام وبحضور جميع أعضاء الرابطة " انني أسأل أعضاء الرابطة كيف سمحوا لانفسهم بتجاوز صلاحياتهم واتخاذ قرارهم الباطل قبل أن يرفع الحكم تقريره الى لجنة الحكام المركزية ، والمسؤولة عنه مباشرة والمكونة من خمسة أعضاء فنيين لدراسة تقريره واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه باعتبارها اللجنة المستفهمة صاحبة الصلاحية الاساسية والقانونية في كل ما يتعلق بالحكام ومشاكلهم وتقريرهم وذلك استنادا الى المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ومن ثم ترفع توصيها للاتحاد (الرابطة) للمصادقة عليها .

سابعا : لقد جاء في الصفحة الاولى سطر ٣٠ من رد الرابطة ما يلي " تبين للرابطة ان الحكم بسام الكيلاني قام بالدقيقة ٨٨ من المباراة بطرد أحد لاعبي الموظفين ، ولكن هذا اللاعب - غير المذكور اسمه - رفض الانصياع لقرار الحكم متحديا لسلطته " .

انني أسأل الرابطة لماذا لم تتم باتخاذ الاجراء القانوني ضد هذا اللاعب الذي لم يذكر اسمه ، والذي رفض الانصياع لقرار الحكم علما بأن المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية للاتحادات تنص على ما يلي " اذا ارتكب لاعب مخالفة سوء سلوك مع الحكم أو أى من مساعديه أو مع أى من أعضاء الاتحاد ولجانه أو الجمهور أو قام بأى عمل يتنافى مع الروح الرياضية ومع مستلزمات الخلق الكريم يعاقب بالتوقف من ٦ - ١٢ شهرا " .

ومن هنا ونتيجة لعدم التقيد بهذه المادة وعدم تنفيذ ما جاء فيها من عقوبة بحق اللاعب المخالف فان الرابطة بدل أن تنفذ هذه المادة بحق اللاعب المخالف اتخذت قرارا باطلا وانتقاميا ويجاء ضد النادى دون الاستناد الى أى نية قانونية .

ثامنا : لقد ادعت الرابطة في الصفحة الثانية سطر ١ ما يلي " بأن الرابطة من حقها أن

تبلغ نادى الموظفين بأية طريقة ترتئها ، ثم اذاعت بأن نادى الموظفين رفض استلام القرار يدا بيد " ونحن هنا رغم مقالات الرابطة وادعائها لا يسعنا الا أن نضع القانون حكما للرد عليها ، هل قد نصت المادة ٥١ من باب الخلافات والمقويات من اللائحة الداخلية للاتحادات على ما يلي :

" ابلاغ المقويات بواسطة البريد المسجل " ، بينما طبقت الرابطة عمدا الفقرة ج من المادة ٥٠ من نفس اللائحة السابقة والتي تختص بحقوقه الشطب فقط حيث نصت " يتم ابلاغ عقوبة الشطب الى النادى بالتسليم باليد أو برقيا " ، فلما منها أنها تستلغى تمرير اساليبها غير القانونية وغير الرياضية على نادى الموظفين .

ومن هذه النصوص والمواد القانونية يمكن أن يثبت للجميع من هو المظلم ومن هو المصيب نادى الموظفين أم الرابطة .

تاسما : لقد جاء في الصفحة الثانية سطر ١٠ من رد الرابطة ما يلي " أن حكم مباراة الموظفين مع شباب البيرة بتاريخ ٧٨/٨/٤ كان أحمد بدوى " .

ونحن نقول أن هذا القول مردود على الرابطة نظرا لأن الرابطة لم تستطع اثبات ذلك حتى هذه اللحظة رغم تشكيل لجنة تحقيق - غير قانونية من أعضاء الرابطة - لتحديد حكم هذه المباراة غير المصروفين للرابطة حتى الآن حيث قامت هذه اللجنة - غير القانونية أصلا - بالتحقيق مع الحكام وهم نادى خورى ، داود متولي ، محمد عبد البارى ، أحمد بدوى ، محمد المصري ، محمد اشيكة استنادا الى البند ٢/٤ جلسة الرابطة ١٥ بتاريخ ٧٨/٩/١٤ متجاوزة صلاحيات لجنة الحكام كما نصت عليه المادة ٧٢ بند ١/٤ من أعمال اللجنة المركزية للحكام من اللائحة الداخلية للاتحادات ، ورغم أن هذه اللجنة - غير القانونية - قد انتهت تحقيقاتها إلا أنها لم تعلن وحتى هذه اللحظة نتائج هذا التحقيق .

انني أسأل بعد كل ما تقدم كيف استطاعت الرابطة أن تعلن في ردنا أن حكم المباراة كان أحمد بدوى هل استندت في قولها هذا الى جداول الحكام وتباليغهم الرسمية المسجلة والمحفوظة لدى سكرتير لجنة الحكام المركزية أم أنها استندت في قولها الى نتائج التحقيق التي لم تظهر لأن

لقد نصت المادة ٧٢ بند ١ من اللائحة الداخلية للاتحادات الرياضية على ما يلي :

المادة ٧٢ أعمال اللجنة المركزية للحكام :
بند ١ - تفسيب الحكام لإدارة المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد أو يوافق عليها على أن يتم تبليغ الحكام المعنيين بإدارة المباراة رسميا وقبل
موسد المباراة بـ (٤٨) ساعة على الأقل .

هذا مع العلم بأن لجنة الحكام المركزية هي صاحبة الملاحيات القانونية بالتحقيق مع الحكام واتخاذ القرارات المناسبة بحقهم استنادا الى ما جاء في السطرين ٣٠ ٣١ في الصفحة الثانية من رد الرابطة نفسها وكذلك استنادا الى المادة ٧٢ أعمال اللجنة المركزية للحكام بند ٤ فقرة أ التي

تنص " توقيع المقويات المناسبة بحق أى حكم من الحكام " ، وفقرة ب من نفس المادة والبند " تقوم لجنة الحكام المركزية بتوقيع عقوبة الإنذار أو الإيقاف لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة على أى من الحكام المخالفين " ، والفقرة ج من نفس البند والمادة والتي تنص " تسبب لجنة الحكام الى الاتحاد توقيع المقويات التالية ١ - إيقاف الحكم لمدة أكثر من سنة ٢ - انزال الحكم الى درجة أقل ٣ - شطب اسم الحكم من سجلات الحكام الماملين . وكذلك بند ٥ من المادة ٧٢ والتي

تنص " النظر في شكاوى الحكام الواردة واتخاذ الاجراء المناسب " ، والبند ٦ من المادة ٧٢

تنص " النظر في شكاوى الحكام الواردة واتخاذ الاجراء المناسب " ، والبند ٦ من المادة ٧٢

الذي ينص " تحصيل الاشتراكات السنوية للحكام وصرف أجور وتنفقات الحكام والنفقات الأخرى " .
 مما تقدم بمجال لا يدعو للشك أن تكوين لجنة من أعضاء الرابطة للتحقيق مع الحكام لمعرفة
 حكام مباراة الموظفين مع البيرة كان تجاوزاً من أعضاء الرابطة لمصلاحياتهم وتمتد على مصالحات لجنة
 الحكام المركزية ومخالفة قانونية لنص المادة ٢٢ بند ٤ فقرات أ ، ب ، ج .

عاشرا : لقد جاء في الصفحة الثانية سطر ١٩ من رد الرابطة ما يلي " على الفريقين في حالة
 عدم وجود حكم أن يتفقا كتابة على تعيين حكم مستندة بذلك الى نص المادة ٣٣ من لائحة الاتحاد
 الاردني لكرة القدم وبما أن الرابطة تدعي بأن حكم المباراة هو أحمد بدرى فكيف تطلب من الفريقين
 الاتفاق على اختيار حكم للمباراة ولو كان غير ممتاز ، وبما أن الاتفاق كتابة بين الفريقين على
 مثل هذا الحكم يعتبر الى ايجاب وقبول بينهما ، وبما أن الاتفاق لم يتم بين الدافين (الموظفين
 والبيرة) فإن ذلك لا يعتبر مخالفة حسب ما تدعيه الرابطة .

اذ لو كان ما جاء في رد الرابطة صحيحا وقانونيا لما ترددت الرابطة لحظة
 واحدة في اتخاذ عقوبة الشان ضد نادي الموظفين .

وبعد هذا تأتي الرابطة وتدعي في ربما أنها كانت متسامحة مع نادي الموظفين .
 ومن البدير بالذكر أن البند ١٢ من المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للاتحادات ينص على ما
 يلي " يعاقب النادي بالايقاف مدة ١٥ يوما اذا قام بتعيين حكما غير ممتاز لادارة مباراة ما " .
 فكيف يمكن للمرابطة أن تفسر لنا ذلك

احد عشر : لقد جاء في رد الرابطة في الصفحة الثالثة فقرة ب من حيث المضمون ما يلي " ان
 الرابطة لا تستأيع الموافقة على عقد اجتماع طارئ لبحث استئناف نادي الموظفين على قرار الرابطة ،
 كما لا يجوز للهيئة العامة المالب من الرابطة عقد جلسة طارئة لاستئناف قرار امرته وذلك تمشيا مع
 المادة السابقة من لائحة العقوبات التي توقع على الهيئات والاندية واللاعبين والتي تنص على أن
 قرارات الرابطة نهائية لا تقبل الاستئناف " .

ولكن نسي أعضاء الرابطة أن المادة ٤٧ من الانظمة والقوانين الخاصة بشروط عضوية الاندية في
 الاتحاد تنص على " يحق للنادي أن يستأنف أي قرار صادر عن مجلس الاتحاد (الرابطة) الى الجمعية
 العمومية وعلى الاتحاد (الرابطة) دعوة الجمعية العمومية لعقد مثل هذا الاجتماع خلال ١٥ يوما " .
 وبالرجوع الى لوائح العقوبات التي توقع على الهيئات الادارية والاندية واللاعبين في كل من
اللوائح الداخلية لرابطة واللوائح الداخلية للاتحادات الرياضية واللائحة الداخلية لكرة القدم لا
يوجد مادة بهذا النص في هذه اللوائح المذكورة اعلاه تثبت أن قرارات الرابطة نهائية لا تقبل
الاستئناف لأن ذلك يتعارض مع نص المادة ٤٧ المذكورة اعلاه .

اثنا عشر : جاء في الصفحة ٢ سطر ٣٦ بند ثانيا من رد الرابطة ما يلي " أن المريضة قدمت
 من بعض الرياضيين من أندية الرابطة " .

ونحن نقول والحقيقة تثبت أن الذين وقعوا على المريضة هم رؤساء اندية وأمناء سر واداريون
 معولون بالتوقيع ومعروفون جيدا لدى أعضاء الرابطة أنفسهم هذا مع العلم بأن على الرابطة أن
 تحي الأمور جيدا لأن رفعتها تواقع المسؤولين واعتام انديتهم لا يغير من الحقيقة شيء .

ثلاثة عشر : ردا على ما جاء في الفقرة أ من حيث الشكل صفحة ٣ سطر ٨ من رد الرابطة أود أن أوضح ما يلي :

١- أن الاجتماع الذي عقد بنادى الموفلين لم يكن اجتماعا للهيئة العامة حسب ما فسرت الرابطة وإنما كان اجتماعا للأهل على وجهه نظر الاندية بشأن قرار الرابطة والمتضمن توقيف نادى الموفلين .
٢- ليس هناك ما يمنع ناديا من توبيه دعوة لاندية أخرى شريطة لزيارته زيارة ودية والتشاور معها في مور رياضية مختلفة .
اربعة عشر : لقد جاء في رد الرابطة أن رؤساء الهيئات الادارية للاندية الموقعة على الصيغة قد اطلوا بالرابطة مطالبين الرابطة بسحب من وقع باسم انديتهم .

ونحن نقول والحققة نقول اذا كان هذا الانحاء صحيحا كان لزاما على الرابطة أن تذكر اسمائهم فيردنا خمس عشر : لقد جاء في السطر الثالث من صفحة ٤ من رد الرابطة " أن اعتراضات الاندية قد حولت الى لجنة الشكاوى للبت فيها " .

وبالرجوع الى المادة ٢٢ بند ٢ من أعمال لجنة الحكام المركزية فان لجنة الحكام المركزية تعتبر اللجنة المؤهلة رياضيا وفنيا وقانونيا لدراسة جميع الشكاوى المتعلقة بالحكام وتقاريرهم والبت فيها من ناحية رياضية فنية قانونية . وما نادت الرابطة هي المرجع النهائي - حسب ادعائها - فما فائدة وجود مثل هذه اللجنة التي يتعارض وجودها وتعارض صلاحيتها مع وجود لجنة الحكام المركزية والرابطة سنة عشر : أما ما جاء بشأن الموضوع الرابع وهو إعادة طرح الثقة بأعضاء الرابطة الحالية فقد اقرت الرابطة واعترفت بأن الجمعية العمومية للاندية هي السلطة العليا وقرارتها النهائية وليس الرابطة أو قراراتها هي النهائية .

غير أن الرابطة تنكر أن موضوع إعادة طرح الثقة يمكن أن يتم في جلسة طارئة وكما تتم في الجلسة العادية السنوية للجمعية العمومية كلما استدعى الامر ذلك . وهي لا تعلم أن ما جاء في ردنا على ذلك يعتبر مخالفة صريحة للمادة ٦٥ من أنظمة وقوانين مجلس إدارة الاتحاد واختصاصاته .

المادة ٦٥ : "يحق لربح أعضاء الجمعية العمومية أن يقدموا كتابا الى مجلس الإدارة (الرابطة) يفزعون فيه ثقتهم منه أو من أى عضو من أعضائه . ويشترط في ذلك أن يبين في الكتاب الأسباب التي دعته الى نزع الثقة ويترتب على الرابطة أن تضع هذا الموضوع على جدول أعمال الجمعية العمومية لمناقشته في أول جلسة تحقدها بعد تسلمها كتاب نزع الثقة على ان لا تتجاوز مدة ١٥ يوما من تاريخ استلام الكتاب " .

ازاء كل ما تقدم فان نادى الموفلين بعد أن فقد ما جاء في رد الرابطة وبين الخطأ ما وتجاوزاتها وتناقضها الواضح مع نفسها ومن خلال ردنا نتيجة لعدم التزامها بالقرارات التي تصدرها وعدم التزامها باللوائح والأنظمة التي تسيير بموجبها . لا يسهه الآن يضع هذه الحقائق والنقاط القانونية أمام كل انسان تهمة معرفة الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ، وحتى تبقى الحركة الرياضية سائرة في سخطها وسارها الصحيحين ، فأننا نطالبكم بدراسة هذا البيان بجميع بنوده واجسادكم رأيكم ومشورتكم فيه .

واقبلوا الاحترام .

سكارة
(يمثوب الانصارى)
أمين سر النادى



